رابط المادة على منصة باحث

6536 - حكم من أخر طواف الإفاضة إلى يوم السفر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تبارك الله عليكم والطواف الواحد يكفي عندما طاف الوداع وطواف الافاضة يوم الثاني عشر. اما الطواف لمن اخر طواف الافاضة الى يوم السفر فطاف فان هذا يجزئه عن السعي والوداع - 00:00:00

لانه وداع ليس امرا مستقلا وانما هو ليكون اخر عهد الحاج عند مغادرة مكة بالبيت فاذا تأخر الطواف الى وقت السفر فطاف فقد تحقق منه ذلك - 00:00:16